

الدرس 22 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصلاة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام شوف الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين قال اللهم اغفر اللهم لنا ولهم - 00:00:00

وعن امر بسلامة الجرمي قال كنا بممر بماء بماء ممر الناس. فكان يمر بنا الركبان فنسأله وما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون يزعم ان الله عز وجل ارسله او اوحى اليه بهذا فكنت احفظ ذلك الكلام - 00:00:14

كأنما يغري في صدري وكانت العرب تلون باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهونبي نصلي فلما كانت وقعة اهل الفتاح بادر كل قوم باسلامهم. وبادر ابي قومي باسلامهم. فلما قدم قال جئتكم - 00:00:34

والله من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا. وصلوا صلاة كذا في حين كذا. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ولبيؤمكم اكثركم قرآننا. فنظروا فلم يكن احد اكثر من اكثر قرآننا مني - 00:00:54

لما كنت اتلقي من الركبان فقدموني بين ايديهم والم او سبع سنين. وكانت علي بربدة وكنت اذا سجدت تقلصت عنني فقالت امرأة من الحي الا تغضون الا تغطون عنا وسط قارئكم؟ واشتروا فقطعواوا لي قميص فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه - 00:01:14

البخاري وعن ابي داود وعن ابن سبع سنين او ثمانى سنين. وعن النسائي وانا ابن ثمان سنين. وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يكره ان يؤم الغلام حتى يحتمل. رواه الاثرم والبياقي ولوفظه لا يؤم الغلام حتى يحتمل. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:01:34

عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه - 00:01:54

وفي رواية سنا بذل سلما رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنھی ثم الذين يلونھم ثلاثة واياكم واي شاة الاسواق رواه مسلم ايضا. وعن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا - 00:02:14

صفوفكم وقاربوا بينها وحدوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لاري الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف. رواه احمد وابو داود النسائي وابن حبان والحدف بالتحريك غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة حدثت. قاله الجوهري. وعن ابي هريرة قال - 00:02:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى - 00:02:54

عليه وسلم برأسه من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعلى ناس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت يتيم خلفه وام سليم وام سليم خلفنا متفق عليه. واللفظ للبخاري ولمسلم النبي صلى الله عليه - 00:03:14

وسلم صلى الله عليه وسلم راكعا فركع ترى قبل ان يصل الى الصفة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري. وفي رواية -
احمد وابي داود ان ابا بكر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا وركع دون الصفة ثم مشى الى الصفة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي رکع دون الصفة ثم مشى الى الصفة؟ فقال ابو بكر انا. قال زادك الله حرصا ولا تعد -
وعن هلال ابن يسار عن عمرو بن راشد عن واغسطسسة ابن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصفة وحده فامرها ان الصلاة رواه احمد وحسنه ابو داود وهذا لفظه. ومن حبان في صحيحه والترمذى. وقال حدیث حسن وقال ابن المندز وقال ابن المندز -
00:04:14

ابن المندز ثبت الحديث احمد واسحاق. وقال ابن عبد البر في اسناده الطرار. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا -
00:04:34

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم صل ما ادرك واقت ما سبقك ورواه احمد عن ابن عبيدة عن الزوري عن سعيد عن ابي هريرة وقد وهم بعض المصنفين بقوله ان لفظ القضاء مخرج مخرج في الصحيحين. وقال ابو داود قال يونس الزبيدي وابن -
00:04:54

وابراهيم ابن سعد وما امر وشعيب ابن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عبيدة عن الزهري وحده فاقبوا وقال مسلم الاخطاء بن عبيدة في هذه اللحظة ولا اعلم رواعها عن الزهري غيره. وفي قول ابي داود ومسلم نظر فان احمد رواه عن عبد الرزاق عن -
00:05:14

وقد رویت من غير من غير وجه عن ابي هريرة. وقال البياعي والذین قالوا فاتموا اکثروا واحفظوا الزم ابی هريرة فهو اولی.
والتحقيق انه ليس بين اللغظین فرض فان الفضاء هو الاتمام لغة وشرع -
00:05:34

قالوا ليَا شبعتو الحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین قال ابن عبدالهادی رحمه الله تعالى في محرره في باب صلاة الجماعة قال وعن عمرو ابن سلمة الجرمي -
00:05:54

رضي الله تعالى عنه قال كنا بما بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهما ما للناس ما للناس وذكروا لهم بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به من کلام الله سبحانه وتعالی -
00:06:14

فكأن عمرو ابن سلمة يحفظ ما يلقى اليه وكأنه يثبت في قلبه تثبيتا فلما دخل الناس في الاسلام امن قومه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لياماكم اکثركم قرآن -
00:06:35

فما رأوا احدا اکثرا من عمرو رضي الله تعالى عنه قرآن فقدموه وهو ابن ثمان سنين او سبع سنين وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه دون مسلم وكذلك اخرجه ابو داود واهل السنن من طريق حماد بن زيد -
00:06:54

عن ابی قیل عن ایوب عن ابی قلابة عن عمر ابن سلمة رضي الله تعالى عنه رواه ایوب قال حدثني عمرو سلمة ورواه ايضا ابو قلابة عن ابن سلمة الجرمي -
00:07:18

رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح احتاج به من قال بصحة صلاة الصبي بالكبير وبصحة صلاة المميز بالبالغ ولاجل هذه المسألة ساق ابن عبدالهادی هذا الحديث في صلاة الجماعة -
00:07:32

ليبين حکم مسألة الاهتمام بالصبي وهل يجوز للبالغ ان يأتیم بصبی قد میز اما الذي لم اما الذي لم یمیز فلا تصح امامته اجماعا
والصلاۃ خلفه باطلة الصلاۃ خلف غير مميز باطلة. والمميز هو الذي يعرف الصواب ويرد الخطاب -
00:07:53

ويتميز یمینه من شماله وقد حده بعضهم بابن خمس سنين كما جاء في البخاري من حديث محمود بن ربيع رضي الله تعالى عنه انه قال عقلت مجھا مجاھ رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجھي -
00:08:21
وانا ابن خمس سنين فجعل البخاري هذا السن وقت التمييز وقد یمیز الانسان بعد ذلك وقد یمیز قبل ذلك. فإذا عرف الخطاب ورد

الجواب فانه يسمى مميزا وعلى هذا اختلف اهل العلم في صلاة المميز بمن هو اكبر منه من البالغين - [00:08:40](#)
اما صلاته بمن هو مثله اي مميزا ولم يبلغ. فصلاته صحيحة ايضا بالاتفاق. اذا تحرير المسألة تقول صلاة غير مميز بالبالغ باطلة ولا تصح صلاته وصلاه من هو مثله صحيحة وجائزة بالاتفاق. ويبقى عندنا مسألة واحدة وهي مسألة - [00:09:03](#)
اذا صلى الصبي المميز بمن هو بالغ. فما حكم صلاته ذهب جمع من اهل العلم الى ان صلاة البالغ خلف الصبي لا تجوز وانه لا يجوز للبالغ ان يأتى بالصبي الذي ميز - [00:09:27](#)

واذا صلى خلف صبي فانه يعيد الصلاة وتكلموا عن حديث فقالوا ان حديث هو اجهاد من قومه وليس من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ولا من امره وقال اخرون تصح صلاة البالغ في النافلة دون الفريضة. القول الاول المنع مطلقا. لا في فريضة ولا - [00:09:48](#)
في نافلة والقول الثاني تصح الصلاة بالبالغ في النافلة دون الفريضة اي كصلاة التراویح وما شابهها. والقول الثالث القول الاول الثاني هذا قول الجمهور الاحناف يمنعون مطلقا لا في ولا في نافلة والحنابلة يمنعون في الفريضة دون النافلة وكذا المالكية - [00:10:15](#)
واما الشوافع رحمهم الله تعالى جميعا فيرون صحة صلاة الصبي بالبالغ. ولا شك عند النظر في الاadle وما يدل عليه الدليل نرى ان حديث النبي صلى الله حدث عمرو سلمة الجرمي انه - [00:10:36](#)

كان يؤم قومه وهو ابن ست سنين انه حديث صحيح. وانه لا علة فيه لا علة فيه وان هذا الحديث يدل على جواز ائتمام البالغ بالصبي. يجوز للصبي اذا كان قارئا لكتاب الله وعالما باحكام الصلاة - [00:10:56](#)
يجوز ان يؤتى به ودليله ان عمرو بن سلمة صلى بقومه في زمن الوحي في زمن الوحي ولو كانت صلاته غير صحيحة لنبه عليها رسولنا صلى الله عليه وسلم. ان كان هذا الفعل خفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه - [00:11:17](#)
او لا يخفى على الله والله يعلم كل شيء سبحانه وتعالى ولو كان هذا الامر لا يجوز لنزل الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين حكم هذا الشيء. فما فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:38](#)

فانه يدل على الجواز يدل على الجواز لأن هناك من يرى ان هذا لا حجة فيه ولا اقرار. قالوا لأن النبي لا يعلم نقول اذا كان النبي لا يعلم فان الله يعلم كل شيء سبحانه وتعالى. وقد فعل هذا الفعل وهو عبادة تتقارب بها - [00:11:58](#)
الى الله عز وجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن نزول الوحي. فدل ان سكوت الشارع عن تبيين هذا الحكم انه يدل على الجواز يدل على الجواز. وعلى هذا نقول الصحيح الصحيح انه يجوز للبالغ ان يأتى بالصبي - [00:12:18](#)

بشروط الشرط الاول ان يكون الصبي مميزا. وما فوق التمييز والشرط الثاني ان يكون عالما باحكام عالم باحكام الصلاة. اما ان كان لا يعقل احكام الصلاة ولا يعرف صفة الصلاة. فان الصلاة خلفه لا تصح. اما اذا كان - [00:12:38](#)
كيف يصلى يعرف يقرأ الفاتحة يعرف يركع ويعرف يسجد ويعرف كيف يصلى فان صلاة البالغ خلفه وصحيحة والنبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل ولم يحد سنا ولا عمرة - [00:12:58](#)

وانما قال يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل. وليس هناك ايضا دليلا على اشتراط البلوغ في الامامة وانما البلوغ دليل على التكليف. ولا يلزم من عدم تكليف الصبي ان صلاته لا تصح ولا امامته تصح. بل نقول - [00:13:18](#)
امامته صحيحة وصلاته صحيحة اذا احسن ان يصلى. وكان من يقرأ كتاب الله عز وجل. فهذا يدل على صحة صلاة الصبي بمن هو اكبر منه بمن هو بالغا. قال بعد ذلك رحمة الله تعالى - [00:13:40](#)

ذكر قال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا. اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليرؤكم اكثركم قرآن. يقول فنظروا فلم يكن احد اكبر قرآن مني. لما كنت اتلقي من - [00:14:00](#)

الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ستي ابن ست او سبع سنين. وكانت علي بردة وكانت اذا سجدت قلست عني اي ارتفعت هذه البردة؟ فقلت امرأة من الحي الا تغطون عنا استقارئكم؟ فاشتروا لي قطعة او قميصا - [00:14:22](#)
كما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. هذا الحديث دلالته انه قال وليرؤكم اكثركم قرآن وقدموا امر ابن سلمة جاء في روایة انه ابن سبع سنين وجاء في روایة انه ابن ست سنين وجاء في روایة انه ابن ثمان سنين وعلى كل حال هو لم يبلغ رضي الله - [00:14:42](#)

تعالى عنه عندما صلى بقومه قالوا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال يكره ان يؤم الغلام حتى يحتمل يكره ان يؤم الغلام حتى يحتمل. هذا الحديث يحتاج به الجمهور القائلين بان الصبي لا يصلي - 00:15:02

بالبالغين ولا يتقدم وهو لم يحتمل. وهذا الحديث رواه البيهقي من طريق آآ يحيى ابن ادم عن ابن ابي يحيى الاسلامي عن داود ابن حصين العنكر مع ابن عباس - 00:15:22

وهو قوله لا يؤم الغلام حتى يحتمل وهذا الحديث بهذا الاسناد هو اسناد منكر. وذلك ان هذا الحديث في اسناده علل العلة الاولى ان فيه ابن ابي يحيى الاسلامي وهو ابراهيم لمحمد ابن ابي يحيى الاسلامي. متزوك الحديث وقد كذب وكان على على معتقد خبيث. على معتقد - 00:15:39

خبيث فهو ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى الاسلامي وهو متزوك الحديث ولا يحتاج به. العلة الثانية ايضا ان داود ابن الحسين روایته عن عكرمة فيها اضطراب وهذا منها. فهذا ايضا يدل على اضطراب هذا الخبر اضطراب هذا الخبر. فالحديث مدار على محمد - 00:16:06

الاسلمي وهو متزوك الحديث ووقد وهو متزوك الحديث. وقد اتهمه بعضهم بالكذب ايضا وقد جاء عن بعض السلف كراهيته ذلك جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا عن آآ ابن عباس ولكن ليس في - 00:16:26

فيه شيء مرفوع. جاء ابن عباس قوله لا يؤم الغلام حتى يحتمل. ونقول ما دام ان هناك من ام في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين الشارع حكم صلاته فيقول الصحيح جواز صلاة الصبي بالبالغ وجواز ائتمام البالغ بالصبي اذا - 00:16:44

كان الصبي يحسن القراءة وكذلك يحسن الصلاة. ثم قال وعن ابي مسعود عقبة ابن عمرو البدرى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله - 00:17:04

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم الماء وفي رواية سنا ولا يأمن الرجل في سلطانه - 00:17:20

ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. هذا الحديث رواه مسلم من طريق اسماعيل ابن رجاء. قال سمعت اوس بن ضموج قال سمعت ابا مسعود الانصاري وهو حديث صحيح رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:17:37

وهو يدل على ان اولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله عز وجل. وقد اختلف الفقهاء في ذلك في مسألة من يقدم للصلوة؟ من يقدم للصلوة فذهب عامة اهل العلم الى ان المقدم في الصلاة صاحب السلطان - 00:17:54

فان كان المصلي في سلطان غيره فان الذي يتقدم هو صاحب السلطان كما قال النبي في هذا الحديث لا يؤمن الرجل في سلطانه فيقدم الامام الاعظم في سلطانه ويقدم الامام الراتب في سلطانه ويقدم - 00:18:14

صاحب البيت في بيته وصاحب البستان في بستانه يقدم ولو كان دون غيره في القراءة والحفظ. اما اذا كان ذلك على وجه الاختيار دون ان يكون هناك سلطة ولا ولادة فذهب جمع من اهل العلم وهو قول الجمهور ان الذي يقدم - 00:18:34

رفقة الافقه والاعلم باحكام الصلاة. الافقه والاعلم باحكام الصلاة يقدم على الاقرأ الذي لا يعرف احكام الصلاة يقدم الاعلم والافقه وهذا هو القول جماهير اهل العلم. وقالوا ان الاصل في قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:18:54

ان القراء في الزمن الاول كانوا هم العلماء كانوا هم الفقهاء. اما في هذه الازمنة فقد قارئا ولا يفقه احكام الصلاة ولا يفقه احكام الصلاة. فذهب الجمهور الى ان الذي يقدم هو الاعلم - 00:19:14

الاعلم والافقه في دينه ثم الاروع الاروع الذي هو اكثر ورعا واكثر تقوى يقدم على غيره من دون ذلك ثم يقدم الاقرأ لكتاب الله عز وجل وهذا هو قول الجمهور. وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى ان الذي - 00:19:34

ليقدم بعد السلطان هو الاقرأ لكتاب الله عز وجل الاقرأ لكتاب الله عز وجل. فيؤم القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل ولا شك ان من من جهة النظر في الدليل ان ارجح الاقوال هو قول الامام احمد رحمه الله تعالى فالامام احمد اخذ - 00:19:54

ظاهر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله له يحسن قراءته فان

هو الذي يقدم في الصلاة وهو الذي يؤمن الناس في الصلاة ولو كان غيره اعلم وافقه - [00:20:14](#)
وكان غيره اعلم وافقه وهذا القول هو الارجح الا ان يكون القاري لا يعرف يصلبي ولا يعرف كان الصلاة ولا يفرق بين اركان وواجباتها
فعنده اذا يقدم المافقة على القراءة. اما اذا كان القاري يحسن صلاته - [00:20:34](#)

ويعرف شيئاً من احكام صلاته فانه يقدم ولو كان دون غيره في العلم والفقه ولو كان دون غيره في العلم والفقه قوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل. وقاري القرآن يقدم كما انه يقدم - [00:20:54](#)

في قبره اذا تزاحمت اذا كثرت الجنائز وكثير الاموات يقدم صاحب القرآن في اللحد. وكذلك يقدم صاحب القرآن في الامارة والولاية في الامارة والولاية. كذلك يقدم صاحب القرآن في الامامة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:14](#)

يؤمن القوم اقرأهم لكتاب الله عز وجل يرفع الله به اقواماً ويضع الله به اخرين. فالذى ذهب اليه الامام احمد هو الصحيح وان المقدم في ذلك هو الاقرأ. فان كانوا في القراءة سواء في يقدم اعلمهم بالسنة. يقدم اعلمهم - [00:21:34](#)

سنة وهو الافقه والاعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان كانوا في الفقه فان كانوا في القراءة والعلم سواء يقدمون اقدمهم هجرة اقدمهم هجرة. فان تساوا في ذلك ايضاً يقدم اكبرهم سنا. يقدم اكبرهم سنا - [00:21:54](#)

فان استووا في ذلك فمنهم من يرى ان انه يقدم انظفهم واطيبهم احسنهم مظهراً ومنظراً هذا لا دليل عليه وانما الدليل جاء انه يقدم الاقرأ ثم الاعلم بالسنة ثم يقدم هجرة ثم الاقرأ ثم الاقرأ - [00:22:14](#)

وفي حديث مالك بن الحوير رضي الله تعالى عنه عندما اتى مالك وصاحبنا النبي صلى الله عليه وسلم ومكث عنده عشرين يوماً قال امرهم بالرجوع مقابل اذا حصلت فليؤذن احدكم وليرؤمكم اكبرهما. فليس باحد دليل على انه يقدم الاقرأ مطلقاً. وان فيه ان مالك ابن سينا - [00:22:34](#)

وصى ان مالك بن الحوت صاحبه كانوا في العلم والحفظ والفقه والهجرة سواء ولم يبق من جهة التفضيل الا اكبر السن فهم هاجروا جميعاً واسلموا جميعاً وحفظوا من القرآن مثل وحفظوا مثل يعني حفظ كل واحد مثل صاحبه وهاجروا معاً - [00:22:54](#)

فلما جاء وقت التقديم قال يا امكم اكبركم سنا لانهم كانوا في جميع في جميع جهات التفضيل متساوون في ذلك فلم يبقى الا اكبر سنا فهو الذي يقدم فهو الذي يقدم. وقول لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه هذا اذا كان الرجل صاحب - [00:23:14](#)

ابو سلطان فلا لا يتقدم غيره عليه الا باذنه. اذا كان الانسان في المسجد وكان هناك الامام لا يجوز غير الامام ان يتقدم الا باذن الامام. لان الامام يعترض في مسجده هو صاحب السلطان. رجل في بيته او في مزرعته وجاء - [00:23:34](#)

قارئ لكتاب الله عز وجل وكان صاحب المنزل من يحسن الصلاة والقراءة لا نقدم الاقرأ وانما نقدم الصاحب المنزل الا ان يأذن صاحب المنزل فيقدم الاقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه. فاذا اذن له قدمه - [00:23:54](#)

الا ان يكون صاحب السلطان وصاحب البيت لا يفقه شيئاً من احكام الصلاة ولا يحسن ان يقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل عندئذ لا يجوز له ان لا يجوز له ان يتقدم ويقدم غيره من ينزل منزلته ويكون قارئ حتى اذا كان الذي قدمه - [00:24:14](#)

دون الاقرأ والاعلم بكتاب الله وانما يقدم من يراه في منزلته. قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله الله عليه وسلم لبني منكم اولو الاحلام والنهاي ثم الذين يلوهم ثم قال واياكم وهيشات الاسواق - [00:24:34](#)

هذا الحديث رواه مسلم من طريق خالد الحداء عن ابي معشر عن ابراهيم عن القى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وهو عند مسلم بهذا هو عند مسلم بهذا بهذا الاسناد اخرجه مسلم بهذا الاسناد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي منكم اولو الاحلام والنهاي او لو الاحلام اي او لو العقول او لو العلم - [00:24:54](#)

والفهم فهم الذين يقربون من من الامام. وتقدم هؤلاء خلف الامام من باب ان الامام اذا نابه شيء في صلاته انهم يتقدمون يتقدمون بعد اذنته لهم. وليس معنى ذلك ان يتاخر - [00:25:14](#)

هؤلاء اذا تقدم من هو دونهم في السن وال عمر ان يخرجوه من مكان ثم يتقدمون مكانه. وان معنى الحديث ان اولو الاحلام والنهاي هم الذين الاولى بهم ان يبكرموا الى الصلاة وان يتقدموا الى الصف الاول. لان هناك من يظن - [00:25:34](#)

انه اذا وجد الصف الاول من ليس من اولي الاحلام انه كالصغار او الصبيان او ما شابه ثم فرآه تراه يبعده عن الصف الاول ويجلس مكانه نقول من سبق الى شيء فهو احق به. ولا يجوز لهذا ان يخرج الصبي من صف من مكانه ليجلس مكانه. الا ان - 00:25:54 ليأذن ذلك الصبي اما بغير اذنه فان هذا نوع ظلم لا يجوز. وان مراد الحديث ان يتقدم اهل العلم والفضل واولو العلم واولي الاحلام والنهى يتقدمون حتى يكونوا خلف الامام ويكونوا في الصف الاول. وليس معنى ذلك انه اذا جاء - 00:26:14

مؤخرا ان يخرج غيره ويتقدم مكانه. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلي منكم اولوا الاحلام والنوى. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهذا يؤخذ كيف يصف الصافون في الصلاة؟ في في صفوف الصلاة يتقدم الكبار ثم الصبيان ثم - 00:26:34

ثم بعد ذلك النساء. ولا يجوز ان يتقدم النساء على الرجال ولا الخнат على الرجال ايضا. وانما يتقدم في الصف الاول وهذا هو الاختيار يتقدم البالغون اولى الاحلام والنوى ثم يكون مع ذلك الصبيان ثم يكون بعد ذلك النساء ثم يكون بعد ذلك - 00:26:54

كما سيأتي في مسألة في صف في صفوف الصلاة. ثم قال واياكم وهيشات الاسواق. وهيشات الاسواق هي ما يكون في الاسواق من رفع والضجيج فان المساجد تنزع عن هذا. اذا حضر الانسان المسجد فليعظم بيوت الله عز وجل. ولا يجعلها مكانا - 00:27:14

اماكن الاسواق يرفع فيها صوته ويعلو فيها ضجيجه. وانما يكون فيها ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن والصلاحة وليس محل للبيع ولا للشراء ولا للنداء ولا للاعلان عن عن عن ما يفقد الشخص - 00:27:34

انما هي اقيمت لذكر الله عز وجل الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق. وهيشات الاسواق هي الضجيج والصياح الذي في الاسواق عند البيع والشراء فان المساء تنزع عن ذلك تنزع المسائل عن ذلك اي الظجيج واللجة وما يكون فيها من - 00:27:54

من رفع صوت ولغط فان هذا مما ينزله عنه المساجد. قالوا عن قتادة رضي الله عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بين وحاذوا بالاعناق والذي نفسي بيده اني لارى الشياطين - 00:28:14

تدخل من خلل الصف كانه من خلل الصف كانها الحدث كانها الحدث. هذا الحديث وما بعده يتعلق احكام الصفوف وهو الذي قبله ايضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن الاحلام والنوى ثم الذين هذا ايضا يتعلق - 00:28:34

احكام الصفوف تسوية الصفوف يتعلق احكام. اولا ما يتعلق بمسألة تسوية الصف. والامر الثاني المحاذاة في الصف والامر الثالث التقارب بين الصفوف. والامر الرابع اكمال الصف الاول. فالاول اكمال الصف الاول - 00:28:54

الاول اما المسألة الاولى وهي مسألة تسوية الصف. تسوية الصف الصحيح من اقوال اهل العلم ان تسوية الصف واجبة. ان تسوية الصف واجبة ولا يجوز للمصلحي ان يتقدم او يتأخر بصدره. وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:29:14

عندما رأى بعض رأى صدر بعض اصحاب متقدما قال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم. وقال صلى الله عليه وسلم ان اقامة الصف من تمام الصلاة من تمام الصلاة. ولا شك ان اتمام الصلاة امر - 00:29:34

واجب يجب على المصلحي ان يتم صلاته وان يقيمه على الوجه الذي يرضي الله عز وجل. فلا يجوز للمصلحي ان يصلی وهو غير مقيم لصفه لأن من الناس من تراه لا يبالي في الصف لا يبالي في الصف. فترى صفة اعوج. ترى هذا متقدم وذاك متاخر - 00:29:54

وذاك بينهما فرج وهذا لا يقرب من هذا ولا شك ان هذا كله لا يجوز. فيجب على المصلحي اولا ان يسوي صفة فيكون معتمدا ان اولى الصف معتمدا وضابط الاعتدال هو ان يتساوى المصلون في مناكبهم وفي اكتعبهم وذلك هذا معنى التساوي هو - 00:30:14

بالمناقب والاكعب المحاذاة بيناك والاكعب ان يكون الكتف بجوار كتف صاحبه والكعبة ايضا موازيها لکعب صاحبه وليس العبرة لأن من الناس من يظن ان المواساة ان تكون برؤوس الاصابع فهذا ليس ب صحيح ولا ولا تسوى الصفوف على رؤوس الاصابع وانما تسوى الصفوف على الاكتاف وعلى الاكعب وذلك - 00:30:34

ان الارجل تختلف من جهة الطول فقد تكون رجل هذا اطول وذاك رجله اقصر. اما من جهة الكعب فكلهم على ميزان الواحد لا يمكن ان يكون كعب احد متقدم الاخر متاخر بل الكعب والكتف في ميزان واحد والناس في هذا في هذا الامر سواء - 00:31:00

في هذا الامر سواء فكهم يتفقون في كعب وكتف واحد قد يكون كتفه هذا اعرض ورجله هذا افخم لكن لا يكون كعبه متأخر وتعبه هذا متقدم الكعب موازيا لكتف كل مصلي. فعند المواساة نقول ينظر الى الكتف والى الكعبة - 00:31:20
واما بين المناكب والاکعب يحاذ بين هناك والاکعب. اما رؤوس الاصابع فلا يلتفت اليها لأن الاصابع تختلف من جهة طول القدم ومن من جهة قصرها فهذا الامر الاول ان يكون هذا واجب على على المناكب والاکعب فيتساون في من جهة - 00:31:40
واکعبهم واما تساوى الكعب فان الكتف سيساوى الا اذا كان الذي يتساوى بکعبه قد ناء بصدره او تأخر بصدره فهذا ايضا لا يجوز بل لابد ان يكون کعبه ومنکبه متوازي مع من بجانبه يمنة ويسرة. كذلك ايضا مما يتعلق الصف التقارب - 00:32:00
تقارب لان من الناس قد يكون موازيا لكتف صاحب وكعب صاحبه لكن جعل بينه وبين صاحبه فرج وهذا لا يجوز لان هذه فرج يدخلها الشيطان ويتدخلها كما تدخل الحذف وهي الغنم الصغيرة الغنم الصغيرة اي يدخل الشيطان بين ودخول الشيطان من - 00:32:20

مدعاه اي شيء مداعاة للفرقة ومداعاة للواسوس ومداعاة الى الاختلاف والنزاع نسأل الله العافية والسلامة. اذا لا بد مع تسوية الصفوف التقارب والتحادي التقارب والمحاذاة التقارب والمحاذاة. الامر الثالث ايضا في تسوية الصف ان يتم الصف الاول - 00:32:40
ولا يجوز ان يقيم صفا والصف له لم يتم لان من الناس من يخشى فوات الركعة فتراءه يقيم جديدا والصف الاول لم يتم فلابد ان يتم الصف الاول ثم ينتقل بعد ذلك الى الصف الثاني ويبتئه - 00:33:00
ويبدأ الصف الثاني. الامر الرابع ايضا التقارب بين الصفوف التقارب بين الصفوف. فمن السنة ان يكون الصف قريب من الصف الذي امامه ولا يكون بينهما مسافة طويلة. والقدر الذي يكون قدرها يعني آآ هو القدر الذي يكون بين الصف والصف هو ان يكون - 00:33:20

بين الصف والصف موضع السجود وشبرا وشبرا حتى يتفاوت الناس في موضع السجود فهذا قد يكون سجوده طويل وهذا قد يعني يكون جسمه طويل وهذا قصير فهو ان يضع بينه وبين الصف قدر موضع السجود وزيادة شبر هذا يسمى هو التقارب وكذلك الصف - 00:33:40

فالذى يليه اذا هذه امور يجب ان تكون في صفوف الصلاة. يقول هنا يقول آآ انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم ورصوة التقارب بين الصفوف والتقارب بين المصلين والتقارب الى الصفوف وقاربوا بينها - 00:34:00
اي بين الصفوف المقارب بين الصفوف ان يكون كل صف قريب من الصف الذي امامه. وحاذوا في الاعناق ان يكون العنق وهو بمثابة في الكتف متحابي مع كتف وعنق صاحبه. ثم قال والذي نفسى بيده ان الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها - 00:34:20
كانه الحذف وهي الغنم الصغار. هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي من طريق انباء بن يزيد عطار عن قاتلة انس وقد تابع ايضا شعبة عند ابن حبان فاسناده صحيح وهو ايضا في صحيح البخاري ومسلم انه قال اتموا الصف الاول النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ حادوا بين النبي - 00:34:40

فقال في الصحيح في الصحيحين في صحيحه انس قال واتوا في الصحيحين عن انس ابنك رضي الله تعالى عنه بلفظ اخ ان الله في حديث آآ اتموا الصف فان الله فان تمام الصف من تمام الصلاة. اذا هذا هو اصله في صحيح البخاري ومسلم رضي الله تعالى عن انس وعن - 00:35:00

وعن البخاري ومسلم ثم قال على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخيس النساء اخرها وشرها اولها. ايضا - 00:35:26

ما يتعلق الصفوف ان افضل الصفوف والصف الاول افضل الصفوف هو الصف الاول ثم بعده الصف الثاني وقد جاء افي ذلك احاديث كثيرة تدل على فضل الصف الاول. من ذلك ما جاء في الصحيحين ابي هريرة انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول - 00:35:43

ثم لم يجدوا الا ان يستهنووا عليه لاستهنو. ثم لم يجدوا الا يستهنووا عليه لاستهنو. وجاء ايضا مثل ما قال الله ان الله يصلی على

الصفوف الاولى ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاولى وهذا فضل عظيم لاصحاب الصف الاول - 00:36:03

ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول يصلون على الصفوف الاولى وهذا فضل عظيم لاصحاب الصف الاول. وايضا ان النبي قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. فمن فضل الله عز وجل ان يحرص المسلم ان يكون في الصف الاول. فان من - 00:36:23
ان تحرم من الصف الاول من الحرمان ان تحرم الصف الاول ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرن الله عز وجل لا يزال قومي يتاخرون عن الصلة وعن الصف الاول وعن الفضل حتى يؤخرهم الله عز وجل. جاء في الصحيح حتى يؤخره - 00:36:43

الله عز وجل في النار نسأل الله العافية والسلامة. اذا حديث ابي هريرة الذي رواه مسلم عن طريق سهيل بن ابي صالح. عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وائل النساء اخرها وشرها اولها. في هذا الحديث ايضا يدل على - 00:37:03

ان المرأة مأمورة ان تبتعد عن الرجال. وان تجانب الرجال وخير للمرأة الا تقرب من اماكن الرجال هذا خير المرأة لا تقرب من مكان الرجال. فالنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يقول خير صفوف النساء اخرها اي كلما ابتعدت المرأة عن صوف الرجال - 00:37:23
فكان ذلك افضل ولكن ذلك افضل لها افضل افضل لكان ذلك افضل لها. ومن هذا نأخذ ان اختلاط المرأة بالرجال انه امر محظوظ ولا يجوز. لأن ذلك مدعوة للفتنة ومدعاة لافتakan بالمرأة والافتتان ايضا بالرجل - 00:37:43

الرجل ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وخیر صفوف النساء اخرها فكلما ابتعد المرأة عن الرجل كان ذلك خير لها. وقد يكون هذا الحكم كن في المكان الذي يشترك فيه الرجال والنساء. اما اذا كانت المرأة في مكان مستقل او في مكان خاص فان الصحيح في ذلك ان - 00:38:03

نأخذ حكم صفوف الرجال فلو كانت المرأة تصلي في مكان خاص بالنساء وليس هناك رجال في هذا المكان فان الافضل ان تكون في الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وانما تكون الخيرية في اخر صفوف النساء اذا كانت تصلي مع الرجال اي بمكان فيه فيه - 00:38:23

ان تصلي وحدها او صلوا جماعة في بيت وهو خاص بالنساء فان الافضل ان تكون في الصف الاول لا في الصف الاخير عموما لعموم فضل الصف الاول وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم خص النساء اخرها اذا كانت المرأة تصلي مع الرجال في المسجد وكان الامر الاول في زمن - 00:38:43

النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين في اخريات المسجد والرجال في اوله. فكان الابعد من صفوف الرجال هو الافضل.
فخير النساء اذا كن يصلين مع الرجال هو اخرها وشرها هو اولها واما الرجال فخير صفوفهم اولها وشرها اخرها نسأل الله - 00:39:03
السلامة من الشروق. قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقمت عن يساره
فأخذ رسول الله وسلم برأسني من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه. بعدهما انه ما يتعلق الصوف اخذن مسائل الصف. وهي عدة
مسائل اول شيء - 00:39:23

اولا حكم تسوية الصفوف الجمهور على الاستحباب وال الصحيح انه الصحيح انه واجب. المسألة الاولى في الصفوف حكم تسوية الصف
وإقامة الصف واتمام الصف. نقول الصحيح في ذلك انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بین - 00:39:43

قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان اقامة الصف من اتمام من تمام الصلة فهذا يدل على وجوب تسوية الصف واما
قول الاستحباب نقول هذا القول ليس بصحيح وال صحيح ان تسوية الصف واجبة - 00:40:03
المسألة الثانية ايضا مسألة اتمام الصف الاول فالاول لقسم اتموا الصف الاول فالاول فان كان من نقص ففي اخره كما جاء
عمر ابن العاذ رضي الله تعالى عنه كذلك مثلا التقارب بين الصفوف والمحاذاة ورسوها جاء في حديث ابن مالك رضي الله تعالى عنه
قال رصوا الصفوف وقاربوا - 00:40:19

فهذا يدل على ان يقصوا صفوكم و قالوا بينها يدل على وجوب رص الصفوف وعلى وجوب التقارب بين الصفوف لأن الامر يفيد الوجوب. الامر الرابع في هذا الحديث قال عن ابن عباس رضي الله تعالى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره - 00:40:39

فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائه فجاء عن يمينه. في هذا الحديث مسائل اول حديث رواه البخاري ورواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس جاء من حديث ابن كهيل عن قريب عن ابن عباس وجاء ايضا من غيره وهو حديث صحيح حديث صحيح عند البخاري ومسلم وفيه ان ابن - 00:40:59

قام مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم اي صفي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم باذنه وجعله عن يمينه لأن - 00:41:18

لأن مسافة الامام تكون عن يمين لا عن يساره. اذا كان الامام يصلى معه ومعه واحد فان هذا الواحد يكون عن يمينه ولا يكون عن يساره فان له الذي يكون عن يسار واما المأمور فانه يكون عن يمين الامام. فابن عباس لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقف - 00:41:28

فعن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عن يمينه. في هذا الحديث حكم صلاة من صلى عن يسار الامام حكم صلاة من صلى عن يسار الامام ذهب جماهير العلم الى ان من صلى عن يسار الامام ان صلاته صحيحة ولكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا ان فعله هذا على الكراهة - 00:41:48

وذهب الامام احمد وهو مذهب الحامل الى ان من صلى عن يسار الامام ان صلاته باطلة ان صلاته باطلة هناك ايضا تفريق اذا كان عن يمين الامام مصلي او كان عن يمينه او لم يكن عن يمينه احد. اما اذا كان عن يمين الامام مصلي ووقف - 00:42:08

صلی عن يساري بعد ذلك فنقول صلاتهما صحيحة مثلا جاء الى الامام وهو يصلی برجل واحد فجاء هذا الثالث وصف عن يسار الامام نقول صلاتهما صحيحة لكن السنة السنة في ذلك ان يتقدم الامام ويتأخر والمصليان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجاب ابن - 00:42:30

الا عند مسلم يقول كنت اصلی عن يمينه فاتى جبار وصلی عن يساره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بآيدينا وجعلنا خلفه وجعلنا خلفه فهنا نقول اذا كانوا ثلاثة صحت صلاتهم اذا توسطهم الامام ولكن السنن يتقدم الامام وان يتأخر المأمور. اذا اذا - 00:42:50 اذا كان اذا كان الامام وحده وصلی احدهم عن يساره فال الصحيح الصحيح انه اذا اذا ادرك وصلی عن يمينه في اثناء صلاته صحيحة اما اذا ركعة كاملة عن يسار الامام فهنا نأمر ان يعيد الصلاة لأن مسافة اللي مع اليسار لا تصح وقول - 00:43:10 انها صحيحة لكنها لكن مما يكره واحتجاج الجمهور بقولهم احتاج الجمهور بان ابن عباس كبر تكبيرة الاحرام عن يسار الامام ولو بطلت صلاته لما انعقدت تكبيرته فلما انعقدت تكبيرته وحوله النبي - 00:43:30

صلی الله عليه وسلم الى يمينه ولم يأمر بالعادة دل على ان الصلاة صحيحة دل على الصلاة صحيحة. لكن نقول اذا استدرك المأمور في اثناء صلاته ولم يمضي ركعة كاملة فان صلاته صحيحة. اما اذا ركع ركعة كانوا عن يسار الامام فان الاحوط له ان يعيد - 00:43:49

تلك ان يعيد تلك الركعة. المسألة الاخرى ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اداره النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره واجعلوا يمينه وهذا سؤالنا مسألة حكم من صلى - 00:44:09

خلف الصف وحده هل تصح صلاته او لا؟ لأن ابن عباس في جزء من صلاته كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم. اذا المسألة التي تعنينا هنا اذا صفي المأمور عن يسار الامام فما حكم صلاته؟ الصحيح انه اذا تنبه وتحول عن يمينه قبل ان يركع فصلاته صحيحة ولا شيء - 00:44:24

عليه. واما اذا صلی ركعة وهو عن يسار الامام فان الاحوط ان يعيد تلك الركعة. اما الجمهور فيرون ان صلاته صحيحة. قالوا عن انس

رضي الله قال عنه قال صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا - [00:44:44](#)
قال وقال ابن عبد الهادي متفق عليه واللطف للبخاري والمسلم ان النبي صلى به وبامرأة فجعلها عن يمينه وجعله عن يمينه والمرأة خلفه. هذا حين رواه البخاري ومسلم من طريق اسحاق ابن عبد الله ابن طلحة. عن انس مالك رضي الله تعالى عنه. وفيه انه اذا اجتمع - [00:45:04](#)

رجال ونساء واطفال فان الامام يجعل الرجل والصبي خلفه ويجعل المرأة خلفهم ولا يجوز ان تصف المرأة الرجال لا يجوز ان تصف المرأة الرجال ولا تكون في صف ولو كانت ولو كانت محرم ولو كانت محرم فان - [00:45:24](#)

ها فانها تختلف وتكون في اخر الصوف. فام سليم رضي الله تعالى عنها هي ام انس واليتيم هي ايضاً جدة ومع ذلك لم تصلي بجانب انس ولا بجانب اليتيم وانما صلت خلفهم. فكذلك يجب على المرأة اذا صلت مع محارمها ان تكون في اخر - [00:45:44](#)
صفوفاً تكون خلف الرجال ولا يجوز لها ان تصف الرجال. يجوز ان تصف الرجال. فحديث انس يدل على هذا اذا كان هناك رجل وامرأة وصبي ورجل ثالث فان الامام يتقدم ويجعل - [00:46:04](#)

رجل الصبي خلفه ويجعل المرأة خلفهم ويجعل المرأة مصافى للرجال ولو كانت محرماً لهم.
قال ايضاً عن ابي بكر عن ابي بكره رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى - [00:46:24](#)

فقاله النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد. رواه البخاري وفي رواية احمد وابي داود ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصاً ولا تعد زادك الله - [00:46:44](#)

حرصاً ولا تعب هذا الحديث اه حديث ابي بكره رضي الله تعالى من طريق زياد الاعلى مع الحسن البصري عن ابي بكره رضي الله تعالى عنه. وقد صرخ الحسن بالتحديث عند النسائي فالحادي صحيح ولا علة فيه لان منهم من يعلمه بان الحسن لم يسمع من ابي بكر ولكن الصحيح انه سمع وثبت سماعه وصرح به - [00:47:04](#)

عند النسائي رحمة الله تعالى. فهذا الحديث ذكره البخاري ومراد بهذا الحديث فيه مسألة المسألة الاولى في حديث بكرة حكم من رکع دون الصف حكم من رکع دون الصف. والمسألة الثانية حكم من صلى خلف الامام وحده - [00:47:26](#)
هذا ايضاً مسألة. والمسألة الثالثة حكم من فعل ذلك. اما المسألة الاولى وهي مسألة حكم من رکع دون الصف. اختلف فيها العلماء في على ذلك في ذلك على قولين. القول الاول جواز ذلك مطلقاً يجوز ان يركع دون الصف. يجوز ان يركع دون الصف ثم يدب - [00:47:44](#)

ويمشي حتى يدخل في الصف فان ادرك الركعة مع الامام صحت رکعته. وان رفع الامام قبل ان يدخل قالوا ان لا تجزي رکعة وقال اخرون انها تجزي ويعتد برکعته. القول الثاني والقول الثاني ان هذا الفعل لا يجوز ان هذا الفعل لا يجوز - [00:48:04](#)
الذين قالوا بالجواز الذين قالوا بالجواز احتجوا بحدیث بكرة هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً قالوا ان النبي صلى الله وسلم صلح صلاته ولم يأمره بالاعادة. ولو كانت رکعته باطلة لامرها بالاعادة. وذلك ان - [00:48:24](#)
ان ابا بكره دخل المسجد فركع دون الصف ثم دب حتى دخل في الصف. فقالوا هذا دليل عليه شيء؟ على جواز ان يركع دون الصف ثم ثم يدخل ايضاً احتجوا ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكذلك زيد بن وهب وكذلك ابن الزبير وكذلك ايضاً آآ - [00:48:44](#)
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ونقل عن عطاء وعن الشعبي وعن غير واحد من السلف انهم جوزوا ان يركع دون الصف ثم يدخل في الصف ثم يدخل في الصف فقالوا ادلي عليه شيء؟ على الجواز. من اهل من قال انه يصح اذا كانوا اثنين في اكثر اذا كانوا اثنين فاكثر - [00:49:04](#)

اي دخل اثنان المسجد والامام راكع. فركعوا عند دخول المسجد جميعاً. ودبوا حتى دخلوا في الصف. فيكون عندئذ قد قد ادركوا الركعة حتى لو رفع الامام يقول حتى رفع الامام يكون يكون قد رکع اثنين ولم يكن واحد - [00:49:24](#)

خلف الصفة الذي لا يصح ان يصلی خلف الصف وحده. فجوزوا اذا كانوا اثنين ان يركعا ان يدخل في الصف ولو بعد رفع الامام ولو بعد رفع الامام واخذ هذا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:49:44

انه دخل هو زيد ابن وهب المسجد والامام راكع فرکع ابن مسعود وزيد ودخل في الصف ثم اتموا صلاة وقال ابن مسعود لزيد وهب اراد ان يقضى قال قد ادركت قد ادركت. اما القول الثالث قالوا انه لا يجوز لا يجوز ان يركع دون الصف لا يجوز يركع دون الصف - 00:50:00

ودليل من قال بالمنع وهو المذهب وهو قال ابي هريرة وقول الحسن البصري وقول جمل السلف دليهم قوله صلى الله عليه وسلم لابن ابي بكرة هنا زادك الله حرضا ولا تعد اي لا تعدد الى هذا الفعل. وقال ابو هريرة لا يركع قبل الصف لا يركع الا اذا دخل في الصف وكذلك قال الحسن - 00:50:20

ونقل ايضا ابراهيم النخعي انه لا يركع حتى يدخل في الصف. فعندئذ ننظر فنقول حديث النبي صلى الله عليه وسلم صريح وهو قوله زادك الله حرضا ولا تعد زادك الله حرضا ولا تعد فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعود الى هذا الفعل وهو ان يركع دون الصف - 00:50:40

وهناك من قال لا تعد ليس معناها لا تعود وان معناها قال بعضهم تضبط لا تعد وقال بعضهم لا تعد والى تركض وقال بعضهم لا تعد الى هذا الفعل وال الصحيح لديها الجمهور ان قوله لا تعد ضبطها اي لا تعود الى ان تفعل مثل هذا الفعل مرة اخرى. فالراجح - 00:50:59 مسألة اذا نقول اذا كانوا اكثرا من واحد اذا كانوا اكثرا من واحد وركعوا وركعوا دون الصف ثم دخلوا فصلاتهم صحيحة لكن نقول خالفتم السنة اما اذا كان واحدا فرکع دون الصف ورفع الامام قبل ان يدخل الصف فرکعته غير صحيح ويلزم بان يأتي برکعة كاملة لماذا؟ لانه صلى - 00:51:19

خلف الصف وحده اما اذا رکع دون الصف ثم دخل في الصلاة وادرک الرکوع مع الامام فرکعته صحيحة لكن ان خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله زادك الله حرضا ولا تعد الى هذا الى هذا الفعل هذا ما يتعلق بمسألة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في من رکع دون - 00:51:42

دون الصف قالوا عن هلال بن يساف رضي الله تعالى عنه عن عمرو بن راشد عن رضي الله تعالى عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل يصلی خلف الصف وحده فامرها ان يعيد الصلاة فامرها ان يعيد الصلاة رواه احمد - 00:52:02 وحسنه ابو داود وهذا لفظه. هذا الحديث جاء من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو ابن راشد عن يعبد وقد آآ ورجال هذا الخبر كلهم ثقات الا عمرو ابن راشد وقد وثقه الامام احمد كما نقل القطان ذلك وكذلك نق - 00:52:22 الذهبي رحمه الله تعالى وعمرو الراشد قد تكلم في بعض اهل العلم الا انه قد توبع ايضا فقد رواه هلال بن يساف عن يعني زيادة لابي الجعد انه وقف به على رجل واذا هو اصل ابن عبد فجاء من حديث هلال بن يساف ايضا عن - 00:52:42

عن فالحين جاء من طريق هلال ابن يساف وجاء من طريق يزيد ابن ابي الجعد وجاء ايضا من طريق عمرو ابن راشد رحمه الله تعالى فزياد ابن قد اخذ بيد هلال بن يساف واقفه على وارس المعبد. فالحديث صحيح من طريق هلال يساف عن عمرو الراشد وصحيح ايضا من طريقه لا بني اساف - 00:53:00

عن عن وابس المعبد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة ام ان يعيد الصلاة امر ان يعيد وقد جاء ايضا من حديث عبد الله بن بدر من حدث ملازم بن عمرو عبد الله بن بدر عن عن علي بن عبد الله بن شيبان عن ابن علي بن شيبان عن ابيه انه قال لا صادم - 00:53:20

خلف الصف. وهنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي مسألة اذا صلى المصلي خلف الصف وحده فما حكم صلاته؟ اذا صلى المنفرد خلف الصف وحده جاء رجل والصف قد ابتلى جاء رجل ووجد وعجز ان يتم الصف صلى وحده اما الحالة - 00:53:40 الاولى اذا جاء او الحالة الثانية ابدأ اذا جاء الى المسجد والصف الاول لم يكمل ثم افتتح صفا جديدا وابتدأ الصلاة اذا رکع رکعة قبل ان يأتي من يصلی معه فرکعته باطلة رکعته باطلة على الصحيح من اقوال اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف

قوله صلى الله عليه وسلم في امر ذلك الذي صلى خلف الصف وحده ان يعيده. وبهذا قال الامام احمد وغير واحد من اهل العلم انه يعيده الصلاة انه يعيده الصلاة اذا - 00:54:24

وحده خلف الصف مع وجود فرجة داخل الصف الاول. الحالة الثانية اذا جاء الصف قد امتلأ الصف قد امتلأ له ان يصلى خلف الصف وحده او يتنتظر حتى يأتي من يصلى معه او يجر رجلا اليه فيصلى معه او يتقدم فيصلى - 00:54:34

جانب الامام هذه اربع اربعة تصورات لهذه المسألة. اما المتسئلون وهو اذا استطاع ان يصلى عن يمين الامام فهذا حسن. اذا لم يستطع فهل يصلى وحده او يتنتظر او يجر احدا؟ اما جر مأمور من الصف الاول الى الصف الثاني او من الثاني الى الثالث ليصلى معه نقول هذا لا - 00:54:54

لان فيه تعدى وظلم من هذا الجار لذلك المجرور. فان الذي جررته وجذبته قد نقلت من الفاضل الى المفضول. وقد ترتب على جر ايظا انك قطعت الصف الذي كان فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله من قطع صفا قطعه الله - 00:55:14

يفعلها يقول انه لا يجر. يبقى عندنا هل يصلى وحده او يتنتظر؟ من اهل العلم من يروا هو قول الجمهور انه اذا جاء الصف قد امتلأ انه صلى وحده ويكون هذا ما يستطيع فعله لقوله صلى الله عليه وسلم وما امرتكم من امر فاتوا منه ما استطعتم فقال هذا الذي يستطيع - 00:55:34

فعله فيصلى وحده واحد الذين قالوا بهذا القول بحديث بكرة انه صلى خلف الصف وحده وركع دون الصف ودخل الصف احتاجوا بحديث ابن عباس وجاء ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ادارهما خلف ظهره واتم صلاتهم ولم يأمرهما بالعادة فقد صلوا جزءا من صلاة - 00:55:54

خلف الصف خلف الامام وهو وحده ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعادة. القول القول الثاني انه يتنتظر حتى يأتي من يصلى معه. فاذا لم يأتي احد يصلى معه فانه يصلى وحده ويكتب له اجر الجمعة كاملة. لان - 00:56:14

لهم كثل امر الرسول صلى الله عليه وسلم وان الرسول يقول من لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولما رأى رجل يصلى وحده قال اعد الصلاة امره بان يعيده الصلاة وعلى - 00:56:34

هذا نقول ان صلى وحده وقد اتقى الله عز وجل فصلاته صحيحة ولا يطلب ولا يلزم به عادة وان انتظر حتى يأتي من يصلى معه تأتي جماعة اخرى او يصلى وحده - 00:56:44

اقول هذا هو الاحوط والافضل. لكن ان صلى فصلاته صحيحة. لكن اذا صلى ما هو الافضل؟ نقول يتنظر حتى يأتي من يصلى معه ويكتب له اجر الجمعة كاملة تامة وهذا هو الاقرب في هذه المسألة - 00:56:56

قال بعد ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. هذا الحديث يدل كيف يذهب - 00:57:16

المصلي الى المسجد وكيف يذهب المصلي الى صلاته؟ حديث ابي هريرة هذا قد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سعيد المسيب عن وابي سلم عن ابي هريرة في لفظه وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:57:36

وجل اصحاب زهرة يرون الخبر بقولهم فاتموا فاتموا. وجاء في رواية عمر ورواية سفيان ابن عيين انه قال وما ادركتم وما فصلوا فاقضوا. فمنهم من قال ان الذي يدركه المصلي من صلاة الامام هو اول صلاته ومنهم من قال ان الذي ذكر المصلي من صلاة الامام هو اخر صلاته وهذه مسألة سئلني عليه - 00:57:53

اما المسألة الاولى كيف يذهب المصلي الى الصلاة؟ يذهب الى الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فليأتني الى الصلاة عليه السكينة والوقار يمشي وعليه الوقار كما في حديث قتادة رضي الله تعالى عنه اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوا وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار - 00:58:18

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. فالواجب على على المسلم اذا ذهب الى المسجد ان يذهبوا عليه السكينة والوقار. ولا يسرع ولا يركض ولا يهدول ولا يخض لاجل ان يدرك الصلاة مع الامام وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم. قد جاء عن بعض السلف - 00:58:38
انه اذا خشي فوات الركعة انه يسرع شيئا ويقارب بين خطاه حتى يدرك الركعة. جاء لك ابن مسعود وجاء عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى اجمعين. وقال الامام مالك - 00:58:58

انه اذا خشي فوات الصلاة اي اذا خشي فوات الركعة الاخيرة من الصلاة فانه يسرع دون ان يهدول حتى يدخل في الصف ليدرك صلاة الجماعة لكن نقول الصحيح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار - 00:59:08

ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فما ادركت فصل ولو ادركت الجزء الاخير من الصلاة وهذا هو السنة لكن لو قار بين خطاه قل لا حرج في ذلك لو قال بين الخطى فلا حرج لك او اسرع سرعة يسيرة لاجل ان يدرك الركعة مع الامام ويدرك الصلاة ويدرك قبل سلام الامام - 00:59:28

فلا حرج في ذلك لكن الاصل والسنة ان يمشي عليه السببي الوقار. فاذا كان المسلم مأمور ان يمشي وعليه السكينة والوقار اذا اقيمت الصلاة فمن باب اولى ان يمشي اذا اذا نادى المؤذن فاذا كان يمنع من الهرولة ومن الخبب في حال الاقامة - 00:59:48
من باب اولى ان يمنع اذا كان المؤذن يؤذن. لأن من الناس من يظن انه اذا اذن يجوز ان يسرع ويركض حتى يأتي الى الصلاة نقول لا. اذا كان اذا - 01:00:08

كان حال الاقامة يمنع فحال الاذان اشد منعا اشد منعا لان بالاقامة سيدرك الصلاة ولان تكبيرة الاحرام ادراها لمن سمع انه واجب اذا كبر الامام فكبروا ومع ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاقامة ان يمشي وعليه السكينة والوقار - 01:00:18
ولا يسرع وبهذا قال جماهير اهل العلم انه يأتي الصلاة على الشرك والوقار. المسألة الثانية الذي يدركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او اخر صلاته او هل الذي يدركه المسبوق مع امامه هو اول صلاته وآخر صلاته؟ على قولين اهل العلم وال الصحيح في - 01:00:38

ان الذي يدركه المسبوق مع امامه هو اول صلاته. وما يقضيه هو اخر صلاته. وهذا ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. والاتمام انما يكون باكمال ما نقص. عندما تدرك الركعة الثالثة نقول الركعة الثالثة هي لك - 01:00:58
الاولى والرابعة هي لك الثانية وما تقضيه والثالثة والرابعة. وبهذا قال اكثر اهل العلم. القول الثاني ان الذي تدركه مع الامام هو اخر صلاته والذي تقضيه هو اول صلاته. واخذ بقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. وقال القضاء انما يكون القضاء - 01:01:18
ما يكون دماء لما فاتك وهو اول وهو اول الصلاة لكن نقول الصاحي كما قال عبد الهادي ان القضاء بمعنى الاتمام شرعاً
ومعنى فعندما تقول قضيت كذا اي اتممت وقضيت من عملي اي اتممت عملي هذا ومع القضاء فلا تعارض بين لفظة القضاء - 01:01:38

ولا بلفظة الاتمام وان كان اكثر رواة الحجرون بلفظ الاتمام. وعلى هذا نقول ما ادركت من صلاة الامام فهو اول صلاته ثمرة الخلاف
ثمرة الخلاف اذا قام يقظ الثالثة اذا قلنا ان على القول الاول ان اخر صلاته يكتفي بقراءة الفاتحة واذا قلنا انها اول صلاة - 01:01:58
ماذا يقرأ؟ يقرأ الفاتحة وسورة وهذا على قول من يرى ان الذي يقضي هو الصلاة لكن نقول الصحيح ان الذي يقضيه المسبوق
صلاته هو اخر صلاته وليس اولها. فما ادرك مع الامام هو اول الصلاة وما فاتته هو اخر هو اخر صلاته - 01:02:18
هذا ما يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه - 01:02:38